ضوابط لباس المرأة في الشريعة الإسلامية

هناء عليوي عبد
كلية الفقه ـ جامعة الكوفة
almashhadhanaa@gmail.com

أ.م.د. سهام علي حسين
كلية الفقه ـ جامعة الكوفة
sihama.alnasiri@uokufa.edu.iq

Women's dress code in Islamic law

Hana Alawi Abd
Faculty of Jurisprudence - University of Kufa

Asst. Prof. Dr. Siham Ali Hussein
Faculty of Jurisprudence - University of Kufa

الملخّص:

إن مفهوم الألبسة أو اللباس وردة في القرإن الكريم ، بصورة واضحة وصريحة في عدة معإني وبينا بعض منها، وأيضاً ورد كلمة اللباس في السنة الشريفة وعند أهل البيت (عليهم السلام)، وأقوال الفقهاء

موضوع بحثي في هو دراسة فقهية استدلالية ، أتناول فيها الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة لإثبات أهم مفردات حكم الألبسة في الشريعة الإسلامية المعاصرة ، والمذكورة في البحث الضوابط الشرعية لها ، والتطرق لأهم الأحكام في الشريعة الإسلامية .

ولأهمية حكم الألبسة في الشريعة الإسلامية ، وبعد التطورات التي تحصل في المجتمع في تغير المفاهيم وفهم اللباس الساتر للمكلف ، مما دعى الى كتابة البحث في هذا المجال ومن الواجب علينا بيإن الأحكام الشرعي.

وسوف نبين من خلال هذه الدراسة الغموض في اللباس الساتر وغير الساتر وماهو الحجاب الشرعي وماهوغير الشرعي ، وبيإن ماهو غامض من حالات التشّبه التي كثرت في الآونه الأخيرة .

والوقوف على حلول تسهم في علاج أهم الظواهر التي تطرأ في المجتمع ، والحد من ظاهرة تقليد الغرب في اللباس والزينة وإباحة التطور والتثقف للمرأة من خلال كشف بدنها أمام الأجنبي .

الكلمات المفتاحية: (ضوابط , لباس , الساتر, المرأة , الشريعة , الإسلامية).

Abstract:

The concept of clothing or clothing was mentioned in the Noble Qur'an, clearly and explicitly in several meanings and we explained some of them, and also the word dress was mentioned in the honorable Sunnah and with the people of the house (peace be upon them), and the sayings of the jurists The topic of my research in this thesis is a deductive jurisprudence study, in which I deal with the legal evidence from the Qur'an and the Sunnah to prove the most important vocabulary of the rule of clothing in contemporary Islamic law, and mentioned in the research the legal controls for it, and to address the most important provisions that I mentioned the power of light on Islamic Sharia.And because of the importance of the rule of clothing in Islamic Sharia, and after the developments that are taking place in society in changing concepts and understanding the covering dress of the taxpayer, which called for writing a research in this field and it is our duty to explain the legal rulings. Through this study, we will show the ambiguity in the covering

and non-covering dress, what the legal veil is and what is not, and clarify what is ambiguous from the cases of imitation that have increased in recent times. And finding solutions that contribute to treating the most important phenomena that occur in society, limiting the phenomenon of imitation of the West in adornment, and permitting the development and education of women by exposing her body in front of a foreigner.

Keywords: (controls, dress, cover, women, Sharia, Islamic)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد الله ربّ العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين .

أما بعدُ :

فأن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع الإلهية ، فهي غير محددة بزمن أو مختصة بأمّة من الناس، بل هي لجميع البشر .

قال الله تعالى: ﴿ **لَّقَدْ كان لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كان يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** ﴾.(١)

فأمرهم الله سبحانه وتعالى تشّبه بالرسول الله (صلى الله عليه وآله) وأهل البيت (عليهم السلام) والفقهاء والعلماء المسلمين ، ونهاهم بتشّبه بالكفار واليهود والنصارى وغيرهم , وعدم تقليد الغرب في الأزياء والهيئات واللباسهم.

ولهذا أصبح بعض ممن يقلد الغرب بلا تفكير أو نظر وكان يتأثر سريعاً وتغلب عليه عاطفته على عقله.

فأما إذا كان ما نقلدهم به مهم أو مناسب لنا أو في الحدود ماشرع الله سبحانه وتعالى وأهل البيت (عليهم السلام) في لباسهم ، فقد روى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أمير المؤمنين (عليه السلام) : ((إلبسوا ثياب القطن فإنه لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو لباسنا)).(٢) هو لبس القطن الأبيض وهو محبوب عن أهل البيت (عليهم السلام)

تأثر المسلمون بالغرب من جهة اللباس حتى وإن كان غير ساتر وبيان الموقف الشرعي منه لذلك ، وجب على المسلم إن يقتدي بالشخصية الإسلامية التي تميزه وتحفظه من التأثر والإنجرار، لإن المشابهة في الظاهر تورث المشابهة في الباطن , وقد كان الأصل في هذه الرسالة هو بيان الأحكام الشرعية للألبسة .

المبحث الأول: ضوابط لباس المرأة في الشريعة الإسلامية

لقد كرم الله المرأة أيما تكريم وشرع لها ما فيه صيانتها ومصلحتها في دينها ودنياها، وأوجب عليها إن تغطي جسدها باللباس الساتر حال ظهورها للرجال الأجانب سواء كان ذلك في بلدها أو في أي بلاد أخرى أو في أي مكان في الدنيا.

المطلب الأول: إن يكون اللباس ساتراً لجميع البدن

تنظم البحث حول أهم ضوابط لبس المرأة من ملابس جامعة للشرائط الشرعية :

الفرع الأول : دليل لباس الساتر في النصوص الشرعية من الكتاب العزيز، والسنة النبوية الشريفة , وفي بيان ماترتديه من لباس المرأة المسلمة ومايجب عليها ستره، وبحسب الآتية:

١-قال الله تعالى : ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِن** ﴾(٣) لإنها كانت واسعة تبدو منها نحورهن، ويجوز إن يراد بالجيوب هنا الصدور.(٤)

وقوله : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ الخمر بضمتين جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها وينسدل على صدرها، والجيوب جمع جيب وهو معروف والمراد بالجيوب الصدور، والمعنى وليلقين بأطراف مقانعهن على صدورهن ليسترنها بها.(٥)

ويستنتج من هذه الآية إن النساء كن قبل نزولها، يرمين أطراف الخمار على أكتافهن أو خلف الرأس بشكل يكشفن فيه عن الرقبة وجانبا من الصدر، فأمرهن

القرآن الكريم برمي أطراف الخمار حول أعناقهن : أي فوق القميص ليسترن بذلك الرقبة والجزء المكشوف من الصدر.

لم تحدد الشّريعة نوعاً خاصاً ولا كيفية معينةً من اللباس للمرأة المسلمة، وإنما وضعت قاعدة عامة تشتمل على مجموعة من الضوابط، تشكل بمجموعتها الهيأة الشرعية للباس المرأة، ومنها إن يكون ساتراً لجميع البدن ماعدا الوجه والكفين وظاهر القدمين.(٦)

وممّا ورد من روايات عن أهل البيت (عليه السلام) قال أبو عبد الله (عليه السلام)، وقد سئل : ما يحل للرّجل إن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً ؟ قال: ((الوجه والكفإن والقدمإن))،(٧) يحل هذه الثلاثة ويحرم غيرها، ويجب سترها عن الناظر المحترم بالمفهوم.

وعليه فلابد في اللباس الشرعي إن يكون مستوعباً لجميع بدن المرأة، إلا ما استثني منه، لإن ظهور شيء من بدنها تبرج نهيت عنه المرأة المسلمة، والتبرج يخالف مفهوم الستر والخفاء للبدن.(٨)

ولذا أقتضى البحث تعرض لمفهوم التبرج، وأحكامه لبيإن خصوصيات بحث الستر هنا.

٢- وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ** ﴾ .(٩)

وذلك لإنه أظهار الزينة بعنوإن التبرج المحرم، ويلازمه الستر الواجب للزينة .

الفرع الثاني : وسوف نذكر تعريف بسيط حول مفهوم التبرج في الشريعة الإسلامية، في اللغة والأصطلاح :

١-التبرج (لغةً) :

هو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال.

وتبرجت المرأة : أظهرت وجهها، وإذا أبدت المرأة محاسن جيدها ووجهها، قيل : تبرجت، وترى مع ذلك في عينيها حسن نظر، (١٠)

يبغض من عينيك تبرجها، وصورة في جسد فاسد، غير متبرجات بزينة، التبرج : إظهار الزينة وما يستدعى به شهوة الرجل، وقيل : إنهن كن يتكسرن في مشيهن ويتبخترن، وقال الفراء في قوله تعالى : ﴿ **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾، ذلك في زمن ولد فيه إبراهيم النبي، (صلى الله عليه وآله)، كإنت المرأة ذلك تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجإنبين. (١١)

٢- التبرج (أصطلاحاً) :

أذن التبرج : هو إظهار ما يجب إخفاؤه في المرأة : أي يقابله السـتر والعفاف والحجاب[١٢], وهو أرتداء الملابس الكاشف للجسد ومايلفت النظر الرجال، وعند خروجها المرأة من الحشـمة وإظهار مفاتنها من خلال التزينة والتجمل، و هذا حرمته الشريعة الإسلامية.[١٣]

٣-قال الله تعالى ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ إِن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَإِن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾.[١٤] وهنا القصد التبرج والزينة القواعد من النساء.

٤-قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى إِن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾،[١٥] والجلباب هو الرّداء فوق الخمار والثياب،[١٦] وقيل هو ثوب واسع تستر به المرأة بدنها كله.

والمقصود بالجلباب اللباس الذي يستر جميع البدن ما عدا الوجه والكفين ،[١٧] وإن اغلب الفقهاء أتفق على عدم لبس الجلباب أو (العباءة المزخرفة)، اعتبار ملفته للنظر , وغير ساتر للبدن مثلاً كالقدمين عورة يجب سترها، يجب إن يكون طويلاً لا يظهر : أي جزء من الساقين أو قدميها.[١٨]

" هل يجوز فى الحجاب الشـرعي أن تسـتخدم فيه بعض الترتيبات مثل الكريسـتال، والزخارف الملونة والقطع الشـفافة والتي قد تكشـف عن بعض اجزاء الجسم؟

اما اسـتخدام القطع الشـفافة فلا يجوز من حيث منافاتها للسـتر الواجب وأما استخدام الزينة على الحجاب فهو غير جائز ايضاً لعدم استثنائهم من الزينة التي لا يجوز ابداؤها للرجال الاجانب".[١٩]

الشيخ الفياض "إذاكان لبس عباءة المرأة ملفتاً لنظرً ماتحتوي من زينة ونقوش , فلا يجوز".[٢٠]

وقوله تعالى: ﴿ **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ** ﴾[٢١] : أي يتسترن بها فلا تظهر جيوبهن وصدورهن للناظرين.

المطلب الثاني : حكم لباس العباءات المزخرفة :

" إن العباءت المعروفة في مجتمعاتنا له أكمال للباس المرأة المسلمة السّاتر لجميع الجسد وعليها تؤكد كلمات وفتاوى الفقهاء ، غير إن يدّ العبث أخذت تطال هذا الزّي المحتشم، فأخترعت نماذج من العباءات اللأشرعية، وغطت الأسواق الإسلاميّة في

الآونة الأخيرة بما يعرف بالعباءة المخصرة والمفصلة التي تحدد تفاصيل الجسم، وكذا العباءات المخططة بالألوإن الزّاهية،(الجبة أو مايعرف بالعباءة الإسلامية) حتى أصبح مناسبة عباءتها الخاصة، فهذه عباءة الجامعة، وهذه خاصة لحضور حفلات الأعراس، للمناسبات الصغيرة، وهذه للمناسبات الدينية وحفلات التخرج وغيرها ".[٢٢]

الفرع الأول : أقوال الفقهاء حول لبس العباءة المزخرفة :

ذكر الفقهاء بعض الأسئلة والأجابة عليها تتعلق بالستر والعباءة التي نتحدث عنها :

السؤال : ما هوحكم لبس المرأة للملابس الآتية :

١ـ الشفافة والحاكية ؟

٢ـ اللاصقة والمجسمة ؟

٣ـ الألوإن الزاهية كالاصفر والاحمر؟

٤ـ المزخرفة والمذهبة والمطرزة ؟

٥ـ (الملفتة للنظر) بلحاظ هيأتها الدخيلة على المجتمع ؟

٦ـ اللماعة والحريرة ؟

الجواب : لا يجوز لبس شيء من الموارد المذكورة أمام الاجنبي إن عدت زينة أو كإنت تحكي بشرة الجسم أو الشعر.[٢٣]

الفرع الثاني : فتاوى الفقهاء في لباس العباءة المزخرفة :

ذكر الفقهاء المسائل التي تخص الستر والعبادة من خلال الأسئلة والأجابة عنها :

السؤال : حكم لبسها امام الرجال الأجإنب ذات النقوش والزخرفه وألوإن الزاهية، والمخصرة والملفتة للنظر والفتنة، وإن كإنت ساترة لجميع البدن ؟

الجواب : بعدم لبسها أمام الرجال الأجإنب.[٢٤]

أما قول المدرسي فقال : "لا بأس بوجود بعض الزخارف أوالألوإن على العباءة إن لم تكن فيها إثارة ".[٢٥]

أماقول الخوئي" قال إذا كإنت الزينة وملفتة للنظر لم يجز".[٢٦]

وقول الخامنئي "قال إذا كإنت ملفتة للنظر أو يترتب عليها مفسدة فلا يجوز لبسها أمام الأجنبي".[٢٧]

وهكذا كما ذكر الجمهور حول أرتداء المرأة العباءة المزخرفة :

السؤال: هل يجوز للمرأة إن تخرج بثوب مزخرف؟

الجواب : لاينبغي للمرأة إن تخرج بثياب مزخرف يلفت الإنظار، مما يغري بها الرجال ويفتنهم عن دينهم، وقد يعرضها لإنتهاك حرمتها، أذن لامزخرفة ولا جميلة.[٢٨]

المبحث الثاني: إن يكون اللباس واسعاً فضفاضَا

فلا يكفي في لباس المرأة إن يغطي جميع بدنها فحسب، بل لابد من إن يكون واسعاً غير ضيق لئلا يقسم جسدها، وفضفاَضا والواسع لايفصل معالم بدنها، ولا يحكي شيئاً من مفاتنها، فإن ارتداء الملابس الضيقة تتناقض مع الغاية التي شرّع الحجاب لأجلها، وتتواءم تماما مع أهداف التبرج وغايته، هو بيإن المفاتن وغثارة الفتنة لبغاة التبذل من ذوي الإندفاع الحيوإني والنفوس الخبيثة والمريضة .

وإن الملابس التي تفصل الجسد كالصدر والعجيزة والخصر وغيرها، ولا يجوز الظهور بها أمام الأجنبي، فإن تجسيد الجسم وتفصيله الحاصل منها , وهنا لايقل إثارة عن كشف الأعضاء، وإن اللباس الضيق أصبح مشكلة توازي السّفور قبحا وشناعة على مستوى الإثارة والسلبيات.[٢٩]

المطلب الأول: لبس البنطلون

الفرع الأول : حكم لبس البنطلون

ومن ضوابط اللباس لبس النساء، الذي بينته الشريعة الإسلامية إن يكون واسعاً وطويلاً يستر جميع لبدنها.

إن الحكم الشرعي للبنطلون المتداول في زمإننا بإنواعه المختلفة، والذي يختلف عن السراويل التي أشارة اليها الرواية، فيجوز لبسه للمرأة، أما إنواعه كالجينز والستريج والكابوي والكيلوت والكلاسيك، ولا محذور منه في حد نفسه، ولكن يجب عليها ستره عن الأجنبي، [٣٠]

وقد ذكر القرإن الكريم : ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** ﴾، [٣١] هنا يجيز للمرأة لبس بنطلون لكن إن تستر نفسها تحت الجبة أو العباءة أو : أي ثوب طويل يستر بدنها.

لاشك في إن السراويل للنساء من أفضل إنواع الثياب الساترة للحشمة والعفة والحجاب الإسلامي، وقد ذكر حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : ((كنت قاعداً في البقيع مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)في يوم دجن [٣٢]، [٣٣] ومطر، إذا مرت امرأة على حمار فهوت...، المرأة فأعرض النبي (صلى الله عليه وآله) بوجهه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنها متسرولة، قال : اللهم أغفر

للمتسرولات ثلاثاً يا أيها الناس، اتخذوا السراويلات فإنها من أستر ثيابكم، وحصنوا بها نساءكم إذا خرجن))[٣٤].

ذكر الفقهاء المسائل التي تخص الستر والعبادة من خلال الأسئلة والأجابة حول العباءة المزخرفة :

١-السؤال : ما هو أفضل حجاب للمرأة المسلمة ؟ وهل يجوز لبس البنطلون ؟

الجواب : الأفضل للمرأة المسلمة لبس العباءة ولا يجوز لبس البنطلون إذا كإن مجسّماً لمفاتن بدنها أوموجباً لإثارة الفتنة غالباً.

٢-السؤال : هل يجوز للمرأة لبس البنطلون والقميص الذي يصل حد الركبة أو قبلها ببعض أو بشبر؟ ماهو اللباس الذي يجب إن يتخذ في اوربا ؟

الجواب : يجب علي المرأة ستر جميع جسمها ماعدا الوجه والكفين بشرط إن لايكون اللباس زينة من حيث اللون والتفصيل , وإن لا يكون ضيقا يبرز مفاتن جسمها.[٣٥]

ثإنياً : ويتضح من هذه الفتاوى، أهم ما أفتى الفقهاء بحرمة الظّهور بالبنطلون : [٣٦] وهذه الحرمة للنوع من الثياب (البنطلون) تشتمل على ضوابط ذكرها الفقهاء، ومنها :

١-إذا كإن من الثياب الضّيقة التي تحدد أجزاء البدن وتجسمها.

٢-إذا عدّه العرف زينة.

٣-إذا كإن موجباً للفتنة غالباً.[٣٧]

الصلاة في السروال وحده وإن لم يكن رقيقا، كما إنه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقا.[٣٨]

وقد ذكرت المذاهب الإسلامية، لا يجوز للمرأة شرعاً الخروج بها أمام الأجانب ، والحكم ثابت ولم نجد خلاف من المذاهب الإسلامية .

وقد ذكر النووي " إن الشافعي نص على إن المرأة تكثف جلبابها، أي تجعله كثيفاً حتى لا يصف أعضاءها، ومن المعلوم إن البنطلون يحدد الجسم ويصفه أكثر من الدرع والجلباب غير الكثيف اللذين كره الشافعي الصلاة فيهما، فلا يتصور إذن إن يكره الإمام الدرع والجلباب الذين يصفإن ثم يجيز ما هو أشد تحديداً ووصفاً منهما ".[٣٩]

الفرع الثإني : ألاّ يكون اللباس رقيقاً شفافاً :

من الشّروط الواجب توفرها في اللباس الشرعي ألا يكون رقيقاً أو شفافاً بحيث يحكي ماتحته من الجسد أو الشعر، أي يكون ساتر البدن.

ومن الضـوابط وشـرائط ماترتديه المرأة لسـتر بدنها، وكذلك الرجل إن يكون لباس رقيقاً وشفافاً.

السؤال: ما هو حكم لبس المرأة للملابس الشفافة والحاكية ؟

الجواب: لا يجوز لبس شيء من الموارد المذكورة أمام الاجنبي إن عدت زينة أو كإنت تحكي بشرة الجسم او الشعر.[٤٠]

وجاء قول تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا إِنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ** ﴾[٤١]، بيإن الآية الشـريفة قوا إنفسـكم : أي إطاعة أوامر الله وأجتناب معاصـي، بل أيضاً ذكر الله إنفسكم وأهليكم من نار جهنم، من عذاب يوم القيامة.

قوله تعالى ﴿ قوا إنفســكم وأهليكم نارا وقودها الناس ﴾" أمر من الوقاية بمعنى حفظ الشـئ مما يؤذيه ويضـره، والوقود بفتح الواو اسم لما توقد به النار من حطب ونحوه، والمراد بالنار نار جهنم وكون الناس المعذبين فيها وقودا لها معناه اشـتعال الناس فيها بإنفسهم ".[٤٢]

ومثل هذا النوع من اللباس لايعد حجاباً شــرعياً، بل هو زينة، وهذا أكثر ما نهى عنه الرسول الله محمد (صلى الله عليه وآله)، قال : ((صنفإن من أهلِ النارِ لم أرَهما، قومٌ معهم سياطٌ كأذنابِ البقرِ يضربون بها الناسَ، ونساءٌ كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسُــهن كأســنمة البختِ المائلة، لا يدخلْنَ الجنةَ ولا يجدْنَ ريحَها))[٤٣].

والمقصود بالكاسيات العاريات في بيإن الرواية هن النساء ذوات الثياب الرقيقة لدرجة إنها تظهر ما تخفي تحتها، واللباس الذي يغطي بعض البدن ويكشف بعضه، وهذا لايعد حجاباً، الذي يصف بشرها ولا يسترها فهي عارية حقيقة. [٤٤]

روي الطوســي، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الســياري، عن أحمد بن حماد، وله خبر ورواية آخرى المضــمون نفســه، عن أبي عبد الله) قال (عليه السلام): ((لا تصل فيما شف أو صف، يعني الثوب المصقل* [٤٥])).[٤٦]

بيإن الرواية إن لايكون الثوب مصـقل، أي ناعماً يلتصـق بجلد أو جسـد المرأة ويصـف البدن، وايضـاً لايكون شـفافاً بحيث يرى ماتحتُ من لون أعضـاء الجسـم، يجب إن يكون سميكاً عريضاً واسعاً غير مصقل، وسوف نبين هذه الضوابط، كما عند الجواهري .

"لا تصـــل فيما شـــف أو صـــف " مع إرادة حكاية اللون أو الحجم منهما كما سمعته سابقا، بناء على وجوب ستر كل منهما، نعم يمكن للتسامح وفتوى الأصحاب إرادة الأعم من ذلك حتى في مفهوم الصحيح السابق على عموم المجاز.(٤٧)

الفرع الثالث : ضوابط لبس الجواريب الشفافة :

لقد راعت الشـريعة الإسـلامية جوإنب مهمة في بعض أعضـاء وبدن الإنسـان ومراعاته في شـروط أرتداء سـترها ومن ذلك القدمين، ولاسـيما في جنس النسـاء والإنثى.

وأكدت الشرائع الإسلامية على ستر القدم بنوعيه خاص من الستر أطلق عليها الجواريب، تاره الجواريب يكون حاكيا شفافا، لستر القدم فلا أشكال في عدم جواز ذلك للنظر لوضـــع وعدم تحقق الســـتر الواجب فيه، ومرة أخرى لايختص بيإن البشرة ولكن الستر يبحث عن معالم الجسم من ستر أعضاء ومنها القدم.(٤٨)

إن الجواريب تارة يكون شـفافاً حاكيا للون بشـرة ّرجل المرأة، فلا إشـكال في عدم جواز ذلك نظرّا لوضوح عدم تحقق الستر الواجب بذلك.

وأخرى لا يحكي خصـوصـيات البشـرة وشـعرات الرّجل ولكن يكون ملتصـقاً بالرّجل بيحث يبين حجمها ومعالمها وهذا الجسـم ولا سـيما أعضـاء القدم، لابد هنا من التفصـــيل بين مواضـــع الرَجل يكون بروزها مثيراً للشـــهوة كالركبتين وأعلى الساقين، الأحوط وجوباً*(٤٩) عدم جواز لبس مثل هذه الجواريب.(٥٠)

قال الطوسي "ولا تجوز الصلاة في ثوب رقيق يشف لرقته، حتى يكون تحته كالمئزر أو السراويل، أو قميص سواه غير شفاف".(٥١)

ومرة أخرى يحكي حجم أسفل الرّجل كالقدمين ويمكن إن يقسم ذلك لقسمين وهما، وتحتهما مما لا يثير الشهوة عادة فلا أشكال في ذلك، وإن يكون فوق القدمين مستوراً، والسر في ذلك حرمة : أي ساتر يجلب إنظار الأجانب ويثير طبعاً وعادة شهوتهم.(٥٢)

الفرع الرابع : فقد صدرت عن السيد السيستاني عدة فتاوى شرعية، وفي يأتي بعضاً منها :

ذكر الفقهاء بعض الأسئلة والأجوبة عليها تتعلق في ستر المرأة لأجزاء بدنها ومنها القدم، وقد ذكر منها :

١-السؤال : هل يُسمح للمرأة إن تعرض قدمها للناس ؟ خصوصاً في الصيف عندما يكون الجو حار جداً ؟ فهل يسمح لها بالخروج بدون جوراب ؟ أو فقط لبس حذاء صيفي، وفي هذه الحالة تكون الأصابع والجزء الخلفي من القدم واضحاً للناس ؟

الجواب : يجب على المرأة ستر تمام قدميها عن نظر الأجنبي.[٥٣]
٢-السؤال : هل يجب علي المرأة تغطي رجلها بلبس الجورب أم يكفي إن تسدل عباءتها على جوزة القدم ؟
الجواب : يجب عليها ستر القدمين جميعاً عن الأجنبي سواء كإن بالجورب أو بإسدال العباءة عليها لا تظهر، ويجب عليها ستر بدنها بما لا يعدّ زينة بنفسه عدا الوجه والكفين، فيجوز لها
ابداؤهما بشرط إن لا يكون بقصد إيقاع الرجل في النظر المحرم ولا إن يكون هناك خوف الوقوع في الحرام.[٥٤]

يجب على المرأة إن تستر وتغطي شعرها وجسدها عن كل من لا يجوز له النظر إليها من الرجال الأجانب "بل حتى عن الصبي المميز إذا أمكن إن يثير ذلك شهوته الجنسية"، ويستثنى من ذلك الوجه والكفإن فإنه يجوز للمرأة ابدائها أمام الرجال الأجانب إذا كإنت لا تخاف الوقوع في الحرام ولم يكن الإبداء بداعي ايقاع الرجل في النظر المحرم وإلا حرم الإبداء في الصورتين.[٥٥]

المطلب الثاني: ألاّ يكون اللباس لافتا للنظر

عند أرتداء الثياب التي تستر البدن للرجل أو المرأة إن يرعى فيها خصوصيات ومميزات أخذت بها الشريعة الإسلامية بنظر الأعتبار ومنها الاّ يكون لافتا لنظر الأخرين عند تعرض لرؤية الرجال بالنسبة للنساء أو مطلقاً.

إن لا يكون لباس المرأة عند خروجها من منزلها زينة في ذاته، أو لباس شهرة ملفت للإنظار، فزينة المرأة إنما هي لزوجها، ويكفي من اللباس تحقيق الغرض منه بحماية الإنسإن من البرد أو الحر، وكذلك ستر العورة، مع توفُّر قدر من الأهتمام به من ناحية الإناقة والنظافة، وما يواكب بعض مجالات التطوُّر في اللباس بما يتفق مع العرف العام، ويبقي على الحفاظ على الثوابت الدينيَّة والأخلاقيَّة، وإن لايكون حاكيا لافات لنظر الرجل الأجنبي. [٥٦]

الفرع الأول : أقوال الفقهاء المسائل التي يبعلق في الموضوع الثياب لافتة للنظر واللماعة وجذب لنظر الأخرين .

١-السؤال : ما هو حكم لبس المرأة للملابس الآتية :
" الملفتة للنظر" بلحاظ هيأتها الدخيلة على المجتمع ؟ اللماعة والحريرة ؟
الجواب : لا يجوز لبس شيء من الموارد المذكورة أمام الاجنبي إن عدت زينة أو كإنت تحكي بشرة الجسم أو الشعر.[٥٧]

٢-السؤال : هل يجوز في الحجاب الشرعي إن يكون مخالفاً للعرف، بحيث يلفت إنتباه المارة لإنه على غير عادة البلد ؟
الجواب : اذا عدّ من لباس الشهرة لم يجز لبسه.
٣-السؤال : ما حكم لبس العباءة المشتملة على زخارف ونقوش وبعضها تحتوي على ألوإن زاهية؟
الجواب : لا يجوز لبسها أمام الرجال الأجإنب.(٥٨)

هنا بيإن فتوى السيد علي السيستإني في بيإن الملابس الملفتة للنظر، تارة يكون حجاب أو العباءة مزخرفة، وقد ذكرنها حكمها سابقاً، ومرة أخرى يكون القماش اللمعن، وهنا لايجوز، ومرة آخرى يكون يحكي لون البشرة ويكون شفافاً وأيضاً ذكرنه سابقاً.

الفرع الثإني : الأحاديث كثيرة في الثياب لافتا للنظر واللماعة وجذب لنظر الأخرين ، ومنها :

١-فقد روي عن الكليني عن عدة من أصحبنا، روي عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح قال : كإن أبي عبد الله (عليه السلام) متكئا علي، أو قال : على أبي، فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية (٥٩)، حسان، فقال يا أبا عبد الله إنك من أهل بيت نبوة، وكإن أبوك لو كنت إنما ألبس واحد لكإن أقل بقاء قال، ((لا بأس)).(٦٠)
٢-فقه الرضا (عليه السلام) قال : ((إنه لو كإن شئ يزيد في البدن لكإن الغمز يزيد واللين من الثياب)).(٦١)
٣-قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنه قيل له : أصلحك الله ذكرت إن علي بن أبي طالب (عليه السلام)كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد ؟ فقال له إن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كإن يلبس ذلك في زمإن لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به، فخير لباس كل زمإن لباس أهله، غير إن قائمنا إذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته، ومن ألطف ما يستفاد من الآية أعني قوله تعالى ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب قل أؤنبئكم بخير من ذلك .(٦٢)

إشكال استوجهه كثير من الباحثين على ظواهر الآيات الواصفة لنعم الجنة أما الاشكال فهو إن المتأمل في أطوار وجود هذه الموجودات المشهودة في هذا العالم لا يشك في إن الافعال الصادرة منها وأعمالها التي يعملها إنما هي متفرعة على

القوى والأدوات التي جهز بها كل واحد منها ليدفع بها عن وجوده ويحفظ بها بقائه كما يحققه البحث عن الغايات الوجودية وإن الوجود لا يســـتند إلى اتفاق أو جزاف أو عبث.(٦٣)

٤-وروي عن أبي خيثمة قال : كإن الحسن بن علي (عليه السلام) إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له : يا ابن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك ؟ فقال : ((إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربي)). (٦٤)، وقد تقدم سابقاً ذكر الرواية في أستحباب التجمل لربي .

النتائج :

١-إن القرإن الكريم والسنة النبوية الشريفة جاءت بالكثير من النصوص التي دعت إلى ستر بدن الإنسإن وحمايته من الحر والبرد، وحفظ النفوس وصيإنتها من المحرمات .

٢-يجب إن يكون اللباس ساتراً لعورة الرجل مابين السرة والركبة، أما المرأة ستر الجميع بدنها ماعدا الوجه والكفين، على أختلاف الأحكام بين الفقهاء وفيه وحسب الدليل الدال عليه .

٣- أظهار نعمة الله، وشكره على نعمة الستر في اللباس، وخاصةً في الفرائض، والصلاة والحج، والأعياد، والمناسبات الآخرى التي تهم المسلم.

٤- من الضروري العفة والحجاب للمرأة والألتزام بالحجاب الشرعي، والحفاظ عليه والأبتعاد عن التكشف وهتك الستر بصورة أو بأخرى.

٥- إن فرض الحجاب والتحجب للمرأة هو دّرة مصونه وجوهرة مكنونه، فيجب عليها الألتزام به ومراعاته في الستر لبدنها ، الاّ ما أحلت لها الشريعة الإسلامية .

هوامش البحث

١ سورة الأحزاب . ٢١ .
٢ الكافي , ٤٤٢/٦, ح٧ .
٣ سورة النور , ٣١ .
٤ مجمع البحرين , الطريحي ,٤٣٧/١ .
٥ الميزان في تفسير القرآن , محمد حسين الطباطبائي , ١١٢/١٥.
٦ ينظر : رياض الصالحين , علي الطباطبائي , ٢٣٨/٣ , كفاية الأحكام , السبزواري , ٢/ ٨٥ .
٧ الكافي , ٥/ ٥٢١ , روضة المتقين , المجلسي , ٨/ ٣٥٣ , الوافي , الكاشاني , ٨١/ ٨٢٢ .
٨ جواهر الكلام في شرح شرائع الأسلام , النجفي , ٢٩ / ٨٥ .
٩ سورة الأحزاب , ٣٣ .
١٠ لسان العرب , أبن منظور , ٢١٢/٢, مادة تبرج .
١١ المصدر نفسه .
١٢ موسوعة الفقه الإسلامية ,محمد التويجري , ٢٤ / ١٤٦ .
١٣ ينظر , تحرير الأحكام , العلامة الحلي , ٤٢٠- ١٤٦.
١٤ سورة النور , ٦٠ .
١٥ سورة الأحزاب , ٥٩ .
١٦ آضواء البيان , الشنقيطي , ٦/ ٢٤٨ .
١٧ ينظر : مجمع البحرين , الطريحي , ٢٤/٢ , , ينظر : تحقيق في كلمات القران , المصطفوي , ٤/ ٨١ .
١٨ أستفتاءات , علي السيستاني , مسألة ٩ .
١٩١٩ إجوبة أستفتاءات , علي السيستاني , ٤/ مسألة ٣٧ , الحجاب .
٢٠ الأستفتاءات الشرعية , ٢/ ١٣٩٢ .
٢١ سورة النور , ٣٠ .
٢٢ ينظر :جدلية الأحنشام والزينة في المنظور الأسلامي ,فالح الموسوي ,١٢٩ .
٢٣ استفتاءات ,علي السيستاني ,مسألة ١٠.
٢٤ أستفتاءات ,علي السيستاني ,مسألة .٣٢.
٢٥ أستفتاءات ,,محمد تقي المدرسي ,٢٥٧/١ .
٢٦صراط النجاة ,الميرزا جواد ,١١٣٩/٢.
٢٧ أجوبة الأستفتاءات , علي الخامنئي , ١٠٢/٢ .
٢٨ مسند أحمد , أحمد بن حنبل , ١٥ / ٤٠٥, ح ٩٦ ٤٥ .
٢٩ ينظر :جدلية الأحنشام والزينة في المنظور الأسلامي ,فالح الموسوي ,١٣٠ .
٣٠ ينظر :جدلية الأحنشام والزينة في المنظور الأسلامي ,فالح الموسوي ,١٣١ .
٣١ سورة النور , ٣١ .

٣٢ لسان العرب , ابن منظور , ١٣/ ١٤٧ , دجن , ظل الغيم في اليوم المطير .
٣٣ لسان العرب , ابن منظور , ١٣/ ١٤٧.
٣٤ جامع أحاديث الشيعة , البروجردي , ١٦/ ١٧٨ -٧٣٤ .
٣٥ تعليقة العروة الوثقى , اليزدي , علي السيستاني , ٢/ ٦٠ , لباس الصلاة , مواصفات حجاب المرأة الأسلامي , مسألة ٤, ٥ .
٣٦ تعليقة العروة الوثقى ,الخوئي , ١/ ٤١٢ .
٣٧ المصدر نفسه .
٣٨ تعليقة العروة الوثقى , علي السيستاني , ٢/ ٦٠ , فصل الكراهية لباس الصلاة ,
٣٩ المجموع , النووي , ٣/ ١٧٦ .
٤٠ أستفتاءات ,علي السيستاني ,مسألة .٣٢.
٤١ سورة التحريم , ٦ .
٤٢ الميزان في تفسير القرآن , محمد حسين الطباطبائي , ١٩ /٣٣٤ .
٤٣ صحيح مسلم , مسلم بن الحجاج , ٦/ ١٦٨ , مستدرك سفينة البحار , الشاهرودي , ١٠/ ٥٢
٤٤ ينظر : روح البيان في تفسير القرآن , ابو الفداء أسماعيل , ٣٠٦/١ .
٤٥ تاج العروس , الزبيدي ,١٣ /٢٧٣ , الأجسام الصقيلة مايحكي صورة الشمس , الثوب المصقول ناعم .
٤٦ تهذيب الأحكام , الطوسي , ٢/ ٢١٤ .
٤٧ جواهر الكلام في شرح شرائع الأسلام , النجفي , ٨/ ٢٣٦ .
٤٨ ينظر :جدلية الأحنشام والزينة في المنظور الأسلامي ,فالح الموسوي ,١٣١ .
٤٩ المسائل المنتخبة , علي السيستاني , ١/ مسألة ٢ , إي الأحواط وجوب تركه .
٥٠ مهذب الأحكام , عبد الأعلى السبزوري , ٢١٤/٢ .
٥١ المقنعة , المفيد ,١٥٠ .
٥٢ تحرير الوسيلة , الخميني , ١٤٢/١ , تعليعةالعروة الوثقى , علي السيستاني , مسألة ٥٠ , الستر والساتر .
٥٣ الفتاوى الميسرة , علي السيستاني , ٣١ , مسلة ٨٢ , أظهار القدم والجواريب .
٥٤ أستفتاءات ,علي السيستاني ,مسألة ,٧٧ .
٥٥ الفتاوى الميسرة , علي السيستاني , ٣١٢ .
٥٦ منهاج الصالحين , الخوئي , ١/ ١٣٦ .
٥٧ أستفتاءات ,علي السيستاني ,مسألة , ٩ .
٥٨ المصدر نفسه .
٥٩ لسان العرب , ابن منظور , ١٥ / ٢٧٦ , ثوب مروي , نسبة إلى مدينة مرو ببلاد فارس .
٦٠ الكافي , ١٣ / ٢١ , ح ١٢٥٤ , الوافي , الكاشاني , ٢٠ / ٧٠٨ .
٦١ مستدرك سفينة البحار , الشاهرودي , ٨/ ١٩ .

٦٢ تفسير الصافي , الفيض الكاشاني , ٢/ ١٩٢ .
٦٣ الميزان في تفسير القرآن , محمد حسين الطباطائي , ٣/ ١٠٨ .
٦٤ تفسير العياشي , محمد مسعود العياشي , ٢/ ١ .

المصادر والمراجع

خير مانبتدأ به القرآن الكريم
١-أستفتاءات الشرعية، محمد صادق الفياض (معاصر)، دار الكلمة الطيبة، ط١ .
٢-الإستفتاءات , محمد تقي المدرسي (معاصر) مركز العصر, بيروت , ١٤٣٣ه .
٣-الأجوبة أستفتاءات , علي السيستاني (معاصر) , الدار الإسلامية للطباعة - بيروت .
٤-أجوبة الأستفتاءات، علي الخامنئي (ت :١٩٣٩م)، دار النبأ، الكويت، ط١, ١٤١٥ه- ١٩٩٥م.
٥-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي (ت :١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بمرتضى، الزَّبيدي (ت :١٢٠٥هـ)، تح،حسين نصار، مطبعة الكويت ١٣٩٤م , ١٩٧٤ه.
٧-تحرير الوسيلة، روح الله الخميني (ت :١٤٠٩ه)، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط ٢، ١٣٩٠ه.
٨-تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الأمامية، الحسن بن يوسف الحلي (٧٢٦ه) , تح ، ابراهيم البهادلي، مؤسسة الأمام الصادق(عليه السلام)، مطبعة، الأعتماد، ط١ , ١٤٢ه.
٩-تعليقة العروة الوثقى، محمد كاظم الطباطبائي (ت : ١٣٣٧ ه)، تح، ١٣٣٧ه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ، ايران، ط ١، ١٤١٧ه .
١٠-تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى، محمد إسحاق الفياض، (معاصر)، المحلاتى، الطبعة، قم.
١١-تفسير العياشي، أبو النظر محمد بن مسعود العيّاشي السلمي قندي (ت :٣٢٠ هـ)، الأعلمي، بيروت، تح، هاشم الرسولي المحلاتي، ١٤١١ه- ١٩٩١م .
١٢-تفسير الصافي، أحمن بن المرتضى (ت :١٠٩١ه), ط ٢, ١٤١٦-١٣٧٤ه .
١٣-تهذيب الأحكام، الطوسي في شرح المقنعة، محمد بن الحسن الطوسي (ت :٤٦٠ه), ١٩٠٠، دار المرتضى للطباعة، ٢٠٠٥ م .
١٤-جامع أحاديث الشيعة، حسين الطباطبائي البروجردي (ت :١٣٣٠ ه)، تح، ١٤٠٩ه، اسماعيل المعزي الملايري، ١٤٢٢هـ .
١٥-جواهر الكلام في شرح شرائع الأسلام، محمد حسن النجفي (ت :١٢٦٦ه)، تح، عباس القوچاني، محمد الآخوندي، ط ١٣٦٢ ه .
١٦- جدلية الإحتشام والزينة في المنظور الإسلامي، فالح رضا الموسوي (معاصر)، كربلاء، العتبة الحسينية المقدسة، ط١٤٣٩،١ ه , ٢٠١٨م.

١٧-رياض المسائل، علي الطباطبائي (ت١٢٣١ه)، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٢ه.
١٨-روح البيان , إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ) , دار الفكر – بيروت.
١٩-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت : ٢٦١هـ)، تح ، محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٠-الفتاوى الميسرة , علي السيستاني (معاصر) , بيروت .
٢١-الكافي، جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت : ٣٢٨ - ٣٢٩ ه)، تح، علي أكبر الغفاري، ط ٣، ١٣٦٧، المطبعة، حيدري، دار الكتب الإسلامية، ايران.
٢٢-كفاية الأحكام، محمد باقر السبزواري (ت :١٦٧٩ه)، تح، السبزواري، مرتضى الواعظي الأراكي،١ ط.
٢٣-لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري (ت :٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ .
٢٤-مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (ت :١٠٨٥ه)، تح، أحمد الحسيني، ط٢، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٧٨ه-١٩٦١م .
٢٥-مجموع فتاوى ورسائل، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت :١٤٢١هـ)، تح، فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣ هـ.
٢٦-المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات، أبو القاسم علي أكبر الموسوي الخوئي (ت:١٤١٣ه)، علي بن محمّد باقر بن علي الحُسَيني السيسْتاني (معاصر) , دار الصفوة، ٢٠١٠ م .
٢٧-مستدرك سفينة البحار، علي النمازي الشاهرودي (معاصر)، تح، حسن بن علي النمازي , ١٤١٨ ه.
٢٨-مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (ت :٢٤١ه)، دار صادر، بيروت .
٢٩-المقنعة، عبد الله بن محمد بن النعمان المفيد (ت:٤١٤ه)، تح، مؤسسة النشر الإسلامي،ط ٢، ١٤١٠ه .
٣٠-منهاج الصالحين، أبو القاسم علي أكبر الموسوي الخوئي (ت :١٤١٣ه)، الطباعة ٢٨، الحيدرية، مدينة العلم، الخوئي، النجف الأشرف، ١٤١٠ه .
٣١-الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي (ت : ١٤٠٢ه)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ١، ١٩٩٧م، ١٤١٧هـ , بيروت .
٣٢-الوافي، محمّد بن المرتضى الكاشاني (ت :١٠٩١ه), ١٣٢٣ هـ، دار نشر + دار البدر.
٣٣-مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ,عبد الأعلى الموسوي السبزاوري (), الآداب النجف , ١٣٩٧ ه .
٣٤-موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (معاصر)، بيت الأفكار الدولية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .